

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[358] يملكه بالحيازة، فإن دخل عليه غيره، وحازه ملكه وإن كان رماه غيره فجرحه أو عفره. وأما الأحبولة فإذا وقع فيها صيد، وأدرك ذكاته حل، وإن بان منه فيها عضو حرم العضو فإن ذكي الباقي حل. وأما الطير فضربان: أهلي، ووحشي. فالأهلي سنذكر حكمه في فصل آخر إن شاء الله. والوحشي: طير البحر، وطير البر، وهي ثلاثة أضرب: حلال أكله، وحرام، ومكروه. فالحلال: ما يكون دفيغه في الطيران أكثر من صفيغه: أو يدف من غير صفيغ. والحرام: ما يصف من غير دفيغ، أو يكون صفيغه متساويا لدفيغه، أو أكثر. والمكروه: لا يتميز بالصفات، وإنما يتميز بالأسماء، وهو مثل الصرد، الصوام، والقنابر، والهداهد، والحباري، والشقراق، وغربان الكرم. ويتميز الحلال من الحرام بأحد ثلاثة أشياء: بالقانصة، والحوصلة، والصيصة فما له إحدى هذه حل. وإنما يصاد الطير بأحد ثلاثة أشياء: بالشبك، وجوارح الطير، والرمي. فما صيد بالشبك والجوارح إذا أدرك ذكاته حل، وإذا لم تدرك حرم، وما صيد بالرمي فإن أدرك ذكاته حل، وإن لم تدرك أيضا بثلاثة شروط: أن يكون الرامي مسلما، ويسمي إذا رمي، ويرمي بسهم فيه حديدة، ويقتله نافذا، أو معترضا أو من غير حديدة وهو حاد، وينفذ أو يخرق، وإن رمى بغير ذلك، أو قتل بالثقل، أو قتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم، وإن لم يقتل وأدرك ذكاته حل. وإن رماه اثنان، وكانا مسلمين، وسميا، أو لم يسميا، أو سمى أحدهما دون آخر، أو كانا كافرين، أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، فحكمه على ما ذكرنا
